مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 170 مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتعلّق بالأتاوى الّتي تحصّلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 27 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ. ت. ج. ق. م) (ش. إ. ر. م. م) و (ص. م. ت)

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 27 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الأتاوى الّتي تحصّلها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها، الّتي تدعى في صلب النّص " اللّجنة " على الأعمال والخدمات الّتي تؤديها.

المادّة 2 : تحدّد الأتاوى الّتي تحصّلها اللّجنة على الأعمال والخدمات الّتي تؤدّيها كما يأتي :

- إتاوة على التّأشيرات الممنوحة عند إصدار القيم المنقولة عن طريق اللّجوء العلنيّ للإدّخار أو عند العرض العامّ لبيع القيم المنقولة أو شرائها أو تبادلها،

- إتاوة عند طلب اعتماد وسيط في عمليّات البورصة وكذا عند تسجيل عون مؤهّل للقيام بمفاوضات في البورصة،

- إتاوة عند طلب اعتماد هيئة للتّوظيف الجماعيّ للقيم المنقولة (هـ. ت. ج. ق. م)،

- إتاوة عند قيام اللّجنة بالتّحقيق لدى الوسطاء في عمليّات البورصة،

- إتاوة عند دراسة النّزاعات التّقنيّة النّاتجة عن تفسير النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة الّتي تحدّد سير البورصة،

- إتاوة تحصّل على شركة تسيير بورصة القيم.

المادّة 3 : يحدّد الوزير المكلّف بالماليّة بقرار، نسب الأتاوى والكيفيّات الّتي تحصّلها بها اللّجنة.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

----------★----------

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 171 مؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي بركين - جنوب " (الخزّان التّرياسي الطّينيّ - الحثي الأدنى) الواقع في الكتلة : 404 أ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،